مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

حجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني(*)

DOI: https://doi.org/10.55074/hesj.vi33.831

فهمان مجاهد حسن الحنمي
باحث دكتوراه بقسم الشريعة والقانون أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا كوالالمبور- ماليزيا

أ.م.د/ روزمان بن محمد نور
قسم الشريعة والقانون بأكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا كوالالمبور- ماليزيا

د/ محمد حافظ جمال الدين
قسم الشريعة والقانون بأكاديمية الدراسات الإسلامية

*) تاريخ تسليم البحث 5/6/2023 تاريخ قبوله للنشر 23/7//2023
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

حجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني

فهمان مجاهد حسن الحنمي
باحث دكتوراه بقسم الشريعة والقانون أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا كوالالمبور- ماليزيا
أ.م.د/ روزمان بن محمد نور
قسم الشريعة والقانون بأكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا كوالالمبور- ماليزيا
د/ محمد حافظ جمال الدين
قسم الشريعة والقانون بأكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة مالايا كوالالمبور- ماليزيا

الملخص

تتناول هذه الدراسة الأحكام القانونية لحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات وتهدف إلى التعريف بالحجية وبيان شروطها القانونية، وبيان أحكام حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون اليمني والقوانين المقارنة.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحجية التوقيع الإلكترونية في القانون اليمني ودراستها، مع مقارنتها بغيرها من القوانين بحسب ما يقتضيه سياق المقارنة.

وتتكون الدراسة من ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول منها مفهوم الحجية وشروط حجية التوقيع الإلكتروني، وخصص المبحث الثاني لدراسة حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي، بينما تناول المبحث الثالث حجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني والقوانين المقارنة.

وخلصت الدراسة إلى أن تمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات يتوقف على توافر مجموعة من الشروط القانونية تتمثل في وجوب وجود رابطة بين الموقِع والتوقيع الإلكتروني تحدد هوية الموقِع وتؤكد سيطرته عليه، مع ارتباط وثيق بين التوقيع الإلكتروني والمستند الإلكتروني، وأن القول بحجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي يُبنى وفقاً لمبادئ الإثبات حيث إن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لم تكن محددة في عدد معين أو شكل بعينه، بل اتسعت لتشمل كل وسيلة تساعد على إظهار الحق والعدل بين الناس، وهذا ما يقوم به التوقيع الإلكتروني. كما أن التوقيع الإلكتروني يتمتع بالحجية في الإثبات في القانون اليمني وبنفس الآثار القانونية المترتبة على التوقيع التقليدي الخطي بشرط أن يكون موثقاً.

وتوصي الدراسة المشرع اليمني بإعادة النظر في قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، وتحديثه بما يتواكب مع تطور الأنظمة التقنية وكثرة الإقبال على استخدام الأنترنت في المعاملات التجارية في اليمن، مع التأكيد على أهمية إصدار قانون ينظم أحكام التوقيع الإلكتروني بالإضافة إلى أهمية إنشاء أجهزة متخصصة بتوثيق ومصادقة وإصدار شهادات التوقيع الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: الحجية – التوقيع الإلكتروني – المستند الإلكتروني – الإثبات.

Validity of electronic signature in Yemeni law

Fahman Mugahed Hasan Alhunami
First/Corresponding Author PhD Candidate, Department of Shariah and Law Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia
Assoc. Prof. Dr Ruzman Md Noor
Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Co-Author Malaysia University of Malaya, Kuala Lumpur, Studies,
Dr Mohd Hafiz Jamaludin
Second Author Department of Shariah and Law, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia

Abstract:

This research examines the legal aspects of the validity of electronic signatures as evidence. The study aims to define the concept of authenticity and clarify the legal requirements for establishing the authenticity of e-signatures. The study focuses on the provisions and authenticity of e-signatures in Islamic jurisprudence, Yemeni law, and comparative legal systems.

The study employs a descriptive and analytical approach by examining legal texts of the authenticity of e-signatures in Yemeni law. Additionally, a comparative analysis is conducted by comparing provisions with those found in other legal systems, as dictated by the contextual requirements.

The study is divided into three sections. The first section discusses the concept of authenticity and the conditions necessary to establish the authenticity of e-signatures. The second section examines the authenticity of e-signatures in Islamic jurisprudence. While the third section explores the provisions of authenticity of e-signatures in Yemeni law and comparative legal systems.

The research concludes that the authenticity of e-signatures as proof relies on the fulfilment of certain legal requirements. These requirements encompass establishing a clear connection between the signatory and the e-signature to verify the signatory's identity and control over the signature. Additionally, a close correlation should exist between the electronic signature and the associated electronic document. The argument supporting the authenticity of electronic signatures in Islamic jurisprudence is rooted in the principles of evidence. Islamic law does not prescribe a specific number or form of evidence but allows for the inclusion of any means that facilitate the establishment of truth and justice among people. In this regard, electronic signatures serve as a valid means of evidence, as they fulfil the purpose of demonstrating authenticity.

Similarly, in Yemeni law, an electronic signature carries the same weight and legal effects as a traditional handwritten signature, as long as it is validated. The study suggests that the Yemeni legislature should revise the Payment Systems Law and Electronic Financial and Banking Operations No. 40 of 2006 to ensure alignment with the advancements in technology and the increasing demand for internet-based commercial transactions in Yemen. Additionally, the study emphasizes the importance of enacting a law specifically regulating the provisions of e-signatures and the establishment of dedicated entities responsible for authentication and issuance of e-signature certificates.

Keywords: authenticity - electronic signature - electronic document - evidence.

المقدمة:

يعمل التوقيع بشكل عام على نقل المحررات بنوعيها الرسمية والعرفية أو التقليدية والإلكترونية من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الإنجاز وإعطائها صفة الأصل في نظر القانون، حيث يرتبط التوقيع بالكتابة باعتبارها دليلًا للإثبات، فالكتابة والتوقيع هما العنصران الأساسيان في الدليل الكتابي. ويعتبر التوقيع ظاهرة ضرورية يحميها القانون[1]. لما يترتب على الاحتجاج بها من آثار عملية في إثبات التصرفات القانونية.

وإذا كان الفقه والقانون يسلمان بحجية التوقيع التقليدي في الإثبات فإن التساؤل قائم فيما يتعلق بالقوة الثبوتية التي يتمتع بها التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية، وما مدى إمكانية مساواته بالتوقيع التقليدي، ومدى احتفاظه بنفس الخصائص، وإمكانية الاعتداد به في الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية، ومدى إمكانية الأخذ بالوظيفة التي يقوم بها التوقيع التقليدي. وبتعبير أدق ما مدى حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإلكترونية؟

وينظم أحكام التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، لارتباطه بالمعاملات المالية والمصرفية الإلكترونية، لذا فإن هذه الدراسة تعمد لمعرفة مدى تمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في القانون اليمني مع مقارنتها بالقوانين العربية التي صدرت فيها قوانين خاصة بالتوقيع الإلكتروني بشكل مستقل، أو تنتظم فيها أحكام التوقيع الإلكتروني ضمن قوانين التجارة الإلكترونية.

ولارتباط القوانين اليمنية بالشريعة الإسلامية وانطلاقها منها كان لزاماً التعرف إلى مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي، ولذا فقد انتظمت محتويات هذه الدراسة في ثلاثة مباحث خصص الأول منها لبيان معنى الحجية والمصطلحات المتصلة بها بالإضافة إلى شروط الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني، وتناول المبحث الثاني حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي وتناول المبحث الثالث حجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني والقوانين المقارنة، وختمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة حجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني في تعلقها ببيان القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني ومدى صلاحيته للاحتجاج به لما في ذلك من تعلق بحماية الحقوق وتوفير الثقة والأمان للمتعاملين في إطار التجارة الإلكترونية، وحيث تنتشر في واقع اليوم الكثير من المتاجر الإلكترونية بمختلف الوسائل التقنية المتوفرة فإن معرفة وبيان أحكام التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته يساهم في تبصير الناس بالطرق السليمة التي تضمن الحفاظ على حقوقهم وتمكنهم من الدفاع عنها أمام القضاء، واستخدام التوقيع الإلكتروني كوسيلة إثبات لذلك.

(١) الزغبي، محمد عبد الخالق محمد والمناصير، محمد عبد الحفيظ عبد الرحمن (٢٠٢٢). التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات. مجلة العلوم القانونية والسياسية م١٢، ع٣، ص٢٩٢.

ثانياً: مشكلة الدراسة

في ظل تزايد استخدام التقنية بمختلف وسائلها في المعاملات التجارية والمالية، وما صاحب ذلك من تحديثات قانونية في مختلف الدول حيث انتظمت أحكام التوقيع الإلكتروني في قوانين خاصة بها أو تناولتها باستفاضة ضمن قوانين التجارة الإلكترونية، يقتصر الأمر في اليمن في تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني ضمن قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، وهنا يثور التساؤل عن مدى تمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في القانون اليمني لا سيما مع تزايد استخدام الإنترنت في المعاملات التجارية.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

١- ما الحجية وما شروطها القانونية؟

٢- ما أحكام حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي؟

٣- ما مدى حجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني، والقوانين المقارنة؟

رابعاً: أهداف الدراسة

١- التعريف بالحجية وبيان شروطها القانونية.

٢- بيان أحكام حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

٣- بيان أحكام حجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني والقوانين المقارنة.

خامساً: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني ودراستها، مع مقارنتها بغيرها من القوانين بحسب ما يقتضيه سياق المقارنة.

سادساً: تقسيمات الدراسة

المبحث الأول: مفهوم الحجية وشروط حجية التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف الحجية والمصطلحات المتصلة بها.

المطلب الثاني: شروط حجية التوقيع الإلكتروني.

المبحث الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفقًا لمبادئ الإثبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني وفقًا للقواعد الفقهية.

المبحث الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني والقوانين المقارنة.

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني.

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في القوانين المقارنة.

المبحث الأول: مفهوم الحجية وشروط حجية التوقيع الإلكتروني

يتناول هذا المبحث مفهوم الحجية وشروطها، وذلك من خلال الفروع الآتية:

المطلب الأول: تعريف الحجية والمصطلحات المتصلة بها.

المطلب الثاني: شروط حجية التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف الحجية والمصطلحات المتصلة بها

أولاً: تعريف الحجية:

الحجية في اللغة: "البرهان وقيل الحجة ما دوفع به الخصم، وقال الأزهري: الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة"(١). واصطلاحًا: "ما دل به على صحة الدعوى، وقيل الحجة والدليل واحد"(٢). وعرّفت الحجة بأنها: "الكتابة التي تبين الواقعة، وتكون علامة القاضي في أعلاه وخط الشاهدين في أسفله، وتعطى للخصم"(٣).

ثانياً تعريف التوقيع الإلكتروني:

يُعرف التوقيع الإلكتروني بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتبع استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علاقة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيًّا يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة"(٤). وعرّف القانون اليمني التوقيع الإلكتروني بأنه: "عبارة عن جزء مشفر في رسالة البيانات أو مضاف إليها أو مرتبط بها، ويتخذ هيئة حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون مدرجاً بشكل إلكتروني، أو رقمي، أو ضوئي، أو أي وسيلة أخرى مما ثلة بحيث يمكن من خلاله التعرف على المنشئ وتمييزه وتحديد هويته والتأكيد على موافقته على محتواها"(٥). وعرفه قانون الأونسيترال النموذجي لعام ٢٠٠١م بشأن التوقيعات الإلكترونية في المادة الثانية بأنه: ".. بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات". (٦)

---

(١) الأنصاري، ابن منظور (١٩٩٨). لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٥٣/٣.

(٢) الجرجاني، علي (١٩٨٥). التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ص٨.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين (٢٠٠٣). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٣٦٩/٥.

(4) Jean-Baptiste, M., & Strubel, X. (1998). Créer et exploiter un commerce électronique. Litec . نقلاً عن غريب، زينب (٢٠١٠). إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس – السويسي، الرباط، ص٢٣

(٥) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم٤٠ لسنة ٢٠٠٦م، المادة رقم٢.

(٦) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع ٢٠٠١، م٢/أ.

ثالثاً: تعريف الإثبات:

لغة: "مأخوذ من مصدر ثبت، أي: استقر وحبس يقال: ثبت فلان بالمكان إذا أقام فيه ولا يفارقه"(١). واصطلاحاً: لا يبعد معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، الذي هو: "إقامة الحجة على حق أو على واقعة من الوقائع، وسواء أكان أمام القاضي، أم كان أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، وهذا هو المعنى العام للإثبات"(٢). أما المعنى الخاص للإثبات هو "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار شرعية"(٣). والإثبات في القانون: هو "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية يترتب على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنه، فالإثبات هو تأكيد لحق متنازع عليه يترتب له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون، لإثبات ذلك الحق"(٤).

رابعًا: تعريف المستند الإلكتروني

عرف قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ المستندات الإلكترونية في المادة الثانية منه بقوله: "هو أي بيان أو وسيلة أو قيد أو عملية أو معلومة أو عقد أو توقيع أو برنامج أو سجل أو إجراء أو شهادة أو رمز أو توثيق أو أية أوراق مالية أو تجارية يتم الحصول عليها بوسيلة إلكترونية"(٥).ويلاحظ أن القانون اليمني يركز على أمرين اثنين، الأول: محتوى المستند الإلكتروني، وقد أشار إلي أن هذا المحتوى إما أن يتضمن معلومات مكتوبة، مثل: بيان وقيد ومعلومة وعقد وبرنامج أو رموز وأشكال، مثل: توقيع ورمز أو أوراق مالية ومراسلات تجارية، والثاني: هو طريقة الحصول على هذا المحتوى من خلال وسيلة إلكترونية، مع العلم أنه لم يشر إلى معنى كل مفردة من مفردات المستند الإلكتروني. ويتباين هذا التعريف في لفظه ويتفق في معناه مع تعريف القانون المصري للمستند/ المحرر الإلكتروني بأنه: كل "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً، أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"(٦). ففي التعريف المصري إشارة واضحة إلى أن المستند الإلكتروني يقوم على ثلاثة أمور أساسية، وهي: محتوى نصي يتكون من معلومات، ومرسل، ومستقبل بطريقة كلية أو جزئية، ووسيلة إلكترونية، فقد أضاف القانون المصري عن القانون اليمني المرسل والمستقبل. وكذلك فإن القانون الأردني المختص بالمعاملات الإلكترونية عرّف المستند/ السجل الإلكتروني بأنه: (القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها، أو إرسالها، أو تسلمها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية"(٧). وهو بهذا يتفق مع القانون المصري تمامًا في التركيز على المحتوى والمرسل

(١) الفيومي، أحمد (١٩٩٧). المصباح المنير، المكتبة العصرية، القاهرة، ط٢، ٨٠/١.

(٢) الزحيلي، محمد (٢٠٠٧). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، الطبعة الشرعية، ٢٢/٢.

(٣) عبد الناصر، جمال (٢٠١٦). موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٦/٢.

(٤) دودين، بشار (٢٠١٧). الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، الأردن، ص٢١٨.

(٥) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم٤٠ لسنة ٢٠٠٦م، المادة رقم٢.

(٦) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، المادة رقم ١/ب.

(٧) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ٢.

والمستقبل والوسيلة الإلكترونية، ولكنه يختلف مع القانون اليمني الذي ركز على المحتوى المعلوماتي أو الإشاري بالرموز، والوسيلة الإلكترونية فقط دون أن يذكر الطرفين الأخيرين، وهما: المرسل والمستقبل.

وعلى منوال القانون المصري والأردني عرف القانون الإماراتي المستند الإلكتروني بأنه: "سجل إلكتروني أو رسالة إلكترونية أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو استلامه بوسائل تقنية المعلومات على أي وسيط ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"(١).

خامساً: تعريف الكتابة الإلكترونية

تعرف بأنها: "معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخال الجهاز، وإخراجها من خلال شاشة الحاسوب والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال والتي تتبلور في لوحة المفاتيح أو استرجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة المركزية، وبعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب أو طباعة هذه المحررات على الطابعة أو الأقراص الممغنطة أو أي وسيلة تخزين البيانات"(٢). وعرفها المشرع المصري بأنها: "كل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو أي علامات تثبت على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أية وسيلة مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك"(٣).

المطلب الثاني: شروط حجية التوقيع الإلكتروني

يعد تحديد هوية صاحب التوقيع من الأمور المهمة في مجال التعاقد عن طريق الإنترنت وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية لأن "التوقيع الذي يوجد على المحرر ينسب إلى شخص بذاته، ويوجد ارتباط بين التوقيع وصاحبه، بمعنى أن تكون بينهما علاقة روحية تجعل صاحب التوقيع يحس بوجود علاقة وطيدة تشده إلى توقيعه وأن يخص صاحبه دون غيره"(٤). ومن الأمثلة التي توضح ذلك التوقيع الرقمي الذي يتصف بالقدرة على تحديد هوية الشخص الموقع من خلال القيام بعملية التشفير، وكل طرف من الأطراف المتعاقدة يستطيع تحديد هوية الآخر بفضل الاستعانة بجهات التصديق التي تصدر شهادات التوقيع المصدقة(٥). ولذا فإنه يلزم للاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات توافر الشروط القانونية الآتية:

١-تحديد هوية الموقع وارتباط التوقيع الإلكتروني به دون غيره

ويقصد بهذا الشرط أن ينسب التوقيع على المحرر الإلكتروني إلى شخص معين، بحيث يكون التوقيع مميزًا لشخص الموقع عن غيره من الأشخاص كاشفاً عن هويته مؤكداً لسلطته في إجراء التصرفات القانونية والقبول بها،

(١) قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، المادة رقم١.

(٢) عبيدات، لورانس (٢٠٠٩). إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص٧٩.

(٣) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، المادة رقم ١/أ.

(٤) حاجي، صليحة (٢٠٠٦). الوفاء الرقمي عبر الإنترنت، دكتوراه، جامعة محمد الخامس، المغرب، ص١٨٧.

(٥) أمين، مشيش (٢٠٠٣). التوقيع الإلكتروني، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ص١٥١.

فإن لم يكن كاشفاً عن هوية صاحبه ومحدداً لذاتيته فلا يصح الأخذ أو الاعتداد به. وبالتالي لا يؤدي دوره في إثبات مضمون المحرر(١).

ولكي يقوم التوقيع بوظيفته يجب أن يكون علامة خطية أو بيو مترية مميزة لتحديد شخصية الموقع عن غيره، إضافة إلى تحديد ذاته بما يؤكد سلطته في إبرام التصرف القانوني والرضى بمضمونه(٢). بمعنى أن يختلف التوقيع الذي أنشأه الموقع عن غيره من التوقيعات باستخدام أرقام ورموز خاصة به دون أن يعرفها غيره، ودائماً يقوم بتغييرها، حتى لا تكون سهلة الاختراق من الآخرين(٣).

وارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون غيره شرط قانوني للاحتجاج به كما ورد في القانون القطري المادة 28: "يكون للتوقيع الالكتروني الحجية في الإثبات، إذا استوفى الشروط التالية:.. ومنها: أن تكون معلومات إنشاء التوقيع مرتبطة بالمؤقّع وليس بأي شخص آخر(4). ونصت المادة ٣: من القانون السوري على أنه: يعدّ التوقيع الإلكتروني المصدق، المدرج على وثيقة إلكترونية، مستجمعاً للشروط المطلوبة للحجيّة في الإثبات،.. ومنها ارتباط التوقيع بالموقّع وحده دون غيره، وكفايته للتعريف بشخص الموقّع(٥)، وحسب القانون المصري "يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية: وأورد منها "ارتباط التوقيع بالموقّع وحده دون غيره(٦).

ويكون التوقيع الإلكتروني معرفاً بصاحبه، إما بكتابة حروف معينة أو أرقام خاصة تدل عليه، وليس من المعقول أن يوقع الموقع بعلامة لا تكون واضحة الدلالة أو يوقع لاسم أو علامة عشوائية أو علامة شخص آخر(٧). والمثال على هذ الشرط التوقيع بالرقم السري في بطاقات الصراف الآلي حيث قيام صاحب البطاقة بإدخال الرقم السري الخاص به في جهاز الصرف الآلي وقيام الجهاز بالتعرف على الرقم وإدخال الشخص لحسابه لتكون هذه الإجراءات بمجملها كافية لإثبات شخصيته.

ويهدف هذا الاشتراط إلى ضمان عدم قيام شخص آخر بإنشاء التوقيع الإلكتروني نفسه بحيث يكون هذا التوقيع منفردًا ومرتبطا بالشخص صاحب العلاقة ارتباطا وثيقا معنويا وماديًا(٨). لذلك يجب أن تكون أدوات

(١) غربي، خديجة، (٢٠١٤) التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة. ص١٣.

(٢) جميعي، حسن (٢٠٠٢). إثبات التصرفات القانونية عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص٢٨.

(٣) عبيدات، لورنس (٢٠٠٩). إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٣٥.

(4) قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، المادة رقم ١٠/٢٨

(٥) قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، المادة رقم ١/٣.

(٦) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، المادة رقم ١٨/أ.

(٧) العبيدي، أسامة (٢٠١٧). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد ٢٨، العدد ٥٦، ص١٦٥.

(٨) الصرايرة، أحمد عبدالكريم موسى (٢٠١٨). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات: دراسة في التشريع العماني. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٦٥، ص٢٥٨.

إنشاء التوقيع من رموز وأرقام متميزة بشكل فريد ومرتبطة بالشخص صاحب التوقيع الإلكتروني. وفي هذا ورد النص في القانون العماني على أنه "يعتبر التوقيع الإلكتروني محميا وجديرًا بأن يعتمد عليه إذا تحقق الآتي:... كانت أداة إنشاء التوقيع في سياق استخدامها مقصورة على الموقع دون غيره(١). وقد أشار القانون النموذجي الأونيسترال في المادة ١/٧: إلى أنه: "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا: (أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و (ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر"(٢).

ولا بد أن يكون التوقيع الإلكتروني كافياً للكشف عن هوية صاحبه والتعريف به بأي طريقة من طرق التحقق الإلكترونية وهذا ما نصت عليه القوانين المنظمة لأنشطة التجارة الإلكترونية حيث أورد القانون الليبي من شروط الاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني أن ينفرد به الشخص الذي استخدمه(٣). وأن يدل على هوية صاحب التوقيع(٤). وحسب القانون الإماراتي لكي يكون التوقيع الإلكتروني موثوقاً يجب أن يكون مرتبطا بشخص الموقع وتحت سيطرته بشكل كامل وحصري(٥). وأن يكون متصفا بخاصية التعرف على هوية الشخص الموقع(٦). ونص القانون المغربي على أن من شروط التوقيع الإلكتروني المتقدم "أن يكون خاصا بصاحب التوقيع(٧). وأن يسمح بتحديد هوية الموقع"(٨).

والتوقيع إلكتروني الآمن في القانون البحريني يجب أن "يكون مقروناً على نحو مميز بالموقِّع".(٩) "يمكن من خلاله إثبات هوية الموقِّع."(١٠)، ويعتبر التوقيع الإلكتروني محمياً في القانون الأردني "إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره(11). و"كان يحدد هوية صاحب التوقيع"(12). وجاء في القانون الجزائري أن من متطلبات التوقيع

(١) قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨، المادة رقم ٢٢/أ.
(٢) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع ١٩٩٦.
(٣) قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، المادة رقم ١/١٠.
(٤) قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، المادة رقم ٢/١٠.
(٥) قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، المادة رقم ١/١٩.
(٦) قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، المادة رقم ٢/١٩.
(٧) قانون خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المغربي رقم (٢٠- ٤٣) لسنة ٢٠٢٠، المادة رقم٥.
(٨) قانون خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المغربي رقم (٢٠- ٤٣) لسنة ٢٠٢٠، المادة رقم٥.
(٩) قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المادة رقم ١/١.
(١٠) قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المادة رقم ٢/١.
(11) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ١٥/أ.
(12) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ١٥/ب.

الإلكتروني الموصوف "أن يرتبط بالموقع دون سواه[1]. و"أن يمكن من تحديد هوية الموقع[2] وذات الشرط والمضمون ورد في القانون الفلسطيني[٣]، وحسب المادة (٣٣) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية "يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقًا إذا تميز بشكلٍ فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة[٤]. وكان كافياً للتعريف بشخص صاحبه[٥].

٢-سيطرة الموقع عليه على التوقيع الإلكتروني.

تعني سيطرة الموقع على التوقيع الإلكتروني أن الموقع يتحكم في الطريقة والآلية التي تتم بها إضافة التوقيع الإلكتروني على المستندات، عن طريق استخدام خدمة توقيع إلكتروني مدمجة في الموقع أو تطبيقها بشكل مستقل. وفي هذا ينص القانون البحريني على أن التوقيع الإلكتروني الآمن يتسم بأن: "يتم إنشاؤه باستخدام بيانات إنشاء توقيع إلكتروني يكون باستطاعة منشئ التوقيع استخدامها، بدرجة عالية من الثقة، تحت سيطرته وحْدَه".[٦] ونص القانون الفلسطيني على "أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.[٧] وبالرجوع إلى النصوص القانونية المختلفة في هذا الشرط نجدها مع اختلاف عباراتها تنص على اشتراط سيطرة الموقع على التوقيع، وقد استخدم القانون الليبي مصطلح معلومات إنشاء التوقيع حيث نص على "أن تكون معلومات إنشاء التوقيع وطريقة استعماله تحت السيطرة التامة لصاحب التوقيع.[٨] ومثله القانون القطري حيث ورد فيه" أن تكون معلومات إنشاء التوقيع، وقت التوقيع، تحت سيطرة المؤقّع وليس أي شخص آخر[9]. وسماها القانون السوري منظومة التوقيع الإلكترونية كما في المادة ٣: يعدّ التوقيع الالكتروني المصدق، المدرج على وثيقة الكترونية، مستجمعاً للشروط المطلوبة للحجيّة في الإثبات، ومنها: وسيطرة الموقّع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني المستخدمة.[١٠] وجاء في القانون العماني من شروط التوقيع الإلكتروني المحمي أن تكون "أداة إنشاء التوقيع في وقت التوقيع، تحت سيطرة الموقع دون غيره.[١١] وورد في القانون المصري التسمية بالوسيط الإلكتروني حسب نص المادة ١٨: يتمتع التوقيع الالكتروني.. بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية: ومنها:

(1) قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري رقم (١٥-٠٤) لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ٢/٧.

(2) قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري رقم (١٥-٠٤) لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ٣/٧.

(٣) قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧، المادة رقم ١/٣٤.

(٤) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ١/٣٣/أ.

(٥) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ١/٣٣/ب.

(٦) قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المادة رقم ٣/١.

(٧) قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧، المادة رقم ٢/٣٤.

(٨) قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، المادة رقم ٣/١٠.

(9) قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، المادة رقم ٢/٢٨.

(١٠) قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، المادة رقم ٢/٣.

(١١) قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨، المادة رقم ٢٢/ب.

(ب) سيطرة الموقّع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.[١] وأكد القانون اليمني على شرط سيطرة الموقع على التوقيع الإلكترونية كما في المادة ٣٣/ج إذ يعد التوقيع الإلكتروني موثقاً إذا "تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته"[٢].

وبالتالي، فإن الموقع يتمتع بقدر كبير من السيطرة على العملية بشكل عام، بما في ذلك اختيار نوع التوقيع، وتقديم الإجراءات الأمنية اللازمة للحفاظ على سرية التوقيع، وتخزين البيانات والتحقق من صحة التوقيع المرتبط بالمستند. وهذا يعني أن الموقع مسؤول عن حماية مفتاح التشفير الخاص به والحفاظ عليه تحت عهدته ومسؤوليته. وحسب القانون الأردني "يعتبر التوقيع الإلكتروني محمياً "إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع"[3].

٣-ارتباطه التوقيع الإلكتروني بالوثيقة الإلكترونية.

لكي يؤدي التوقيع الإلكتروني وظيفته ويتمتع بالحجية في الإثبات فإنه يتعين أن يكون متصلاً ومرتبطاً بالوثيقة الإلكترونية أو السجل الإلكتروني باعتباره جزء لا يتجزأ من المستند الذي تضمنه وجاء لتأكيد مضمونه ومحتواه، إذ أن اتصال التوقيع الإلكتروني بالوثيقة الإلكترونية يفيد رضا صاحبه وقبوله بما اشتملت عليه. وبالتالي تحمل الالتزامات الناشئة عنه والمترتبة عليه. وحيث جرى العمل على أن يكون التوقيع في نهاية المحرر في الوثائق التقليدية فإن الحال في الوثائق الإلكترونية يكون بحسب طبيعتها، إذ المهم أن يدل التوقيع على إقرار صاحبه بمضمون المحرر وقبوله له[٤].

ويقتضي ارتباط التوقيع بالسجل الذي يتعلق به عدم قابلية التعديل أو عدم القدرة على التغيير أو التبديل في بيانات المحرر إلا عن طريق إتلافه أو ترك أثر مادي عليه[٥]. وحسب القانون السوري: "يعدّ التوقيع الإلكتروني المدرج على وثيقة إلكترونية، صالحاً للاحتجاج به بشرط أن يرتبط بالوثيقة الالكترونية ارتباطاً لا يمكن بعده إحداث أي تعديل أو تبديل على الوثيقة دون ظهور أثر قابل للتدقيق والكشف[٦] وجاء في القانون البحريني لكي يكون التوقيع الإلكتروني آمناً يجب أن" يرتبط بالسجل الإلكتروني المتعلق به، بحيث يمَكِّن من التعرف على أيّ تغيير لاحق يطرأ على هذا السجل".[٧] ونص القانون الفلسطيني على "أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة

(١) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، المادة رقم ١٨/ب.

(٢) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ٣٣/١/ج.

(3) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ١٥/ج.

(٤) غربي، خديجة، (٢٠١٤) التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة. ص١٥.

(٥) كواشي، ياسمينة (٢٠١٧). الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون، ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص٢٢.

(٦) قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، المادة رقم ٣/٣.

(٧) قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المادة رقم ٤/١.

بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق أدخل عليها.[١] ووفقاً للقانون الجزائري يجب "أن يكون (التوقيع الإلكتروني) مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات[٢].

ونفس المعنى ورد في القانون الأردني في المادة ١٥: يعتبر التوقيع الإلكتروني محمياً..... إذا ارتبط بالسجل الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع"[3].

٤–أن ينشأ بواسطة آلية خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

إن من مقتضيات الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني أن يكون موثوقاً، ويقصد بالموثوقية توافر عنصر المصداقية أو أصل الاتصال، بمعنى التأكد من الرسالة التي أرسلها المرسل أهي حقيقية أم مزورة؟[٤]. وذلك لأن التعامل عبر شبكة الإنترنت يكون معرضاً للتزوير، وللتقليل من خطورة ذلك يتم اللجوء إلى جهات معتمدة تعمل على توثيق التوقيع الإلكتروني، وقد جاء في نص المادة ٣٢/ب من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني: "إذا لم يكن التوقيع الإلكتروني موثوقًا فليس له أي حجية"[٥].

وبالتالي فإنه يجب أن ينشأ التوقيع الإلكتروني بواسطة تقنيات تضمن سلامته وحمايته من التزييف والاختراق ولذا فإن القانون الإماراتي يشترط في أداة التوقيع الإلكتروني "توفير حماية بيانات إنشاء التوقيع أو الختم الإلكتروني ضد أي استخدام من قبل الغير أو التزوير باستخدام التكنولوجيا المتوفرة".[٦] بالإضافة إلى "ضمان سرية بيانات إنشاء التوقيع".[٧] و "أن تتم إدارة أو إنشاء بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني بالنيابة عن الموقع من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد وفق الشروط والمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.[٨] ويجب أن تخضع أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني لسيطرة صاحبه، بمعنى أن يكون صاحب التوقيع هو فقط الذي يتمكن من الإلمام بأدوات إنشاء التوقيع وخطواته، ويعرف كيفية فك رموز التوقيع أو الدخول إليه[٩].

---

(١) قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧، المادة رقم ٣/٣٤.

(٢) قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري رقم (١٥-٠٤) لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ٦/٧.

(3) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ١٥/د.

(٤) الربيعة، بندر (٢٠١٣). حجية البريد الإلكتروني في إثبات العقود، ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص٩٨.

(٥) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، المادة رقم٣٢/ب.

(٦) قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، المادة رقم ٢/٢١.

(٧) قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، المادة رقم ١/٢١.

(٨) قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، المادة رقم ٥/٢١.

(٩) نصيرات، علاء الدين (٢٠١٦). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن، ص١٣١.

ويتصل بأداة التوقيع الإلكتروني ضرورة أن يرتبط التوقيع بفترة زمنية معقولة أو أن يتم خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقة لرمز التوقيع حتى لا يتم استبدالها من قبل آخرين بقصد أو بدون قصد- بقصد يكون بالتزوير أو الاستبدال وبدون قصد عن طريق الخطأ- ولذا فقد يستلزم الأمر أن يحتفظ الموقع بتوقيعه وكافة السجلات الخاصة بعمليات الاتصال التقني والتعاقد الالكتروني ورقمه السري لفترة زمنية معقولة، وهذا ما يفيده عند وقوع خلاف بينه وبين الطرف الآخر فإنه يستطيع إظهار هذه المستندات لتقويه موقفه وإثبات حقه(١).

وتبعاً لذلك يجب حسب القانون الإماراتي "على مزود خدمة الثقة المعتمد عند تقديمه لخدمة حفظ بيانات التوقيعات الإلكترونية المعتمدة والأختام الإلكترونية المعتمدة، الالتزام بالإجراءات والتقنيات التي تؤدي إلى استمرارية خدمات الثقة والتأكد من استمرار صلاحية التوقيع الإلكتروني المعتمد وفقا للشروط والمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون"(٢).

وشرط إنشاء التوقيع الإلكتروني بمعطيات خاصة مما نصت عليه القوانين المختلفة ومن ذلك ما ورد في القانون المغربي يشترط في التوقيع الإلكتروني المتقدم "أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت مراقبته بصفة حصرية، وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية".(٣) و"أن يرتكز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي".(٤) وأكد ذلك القانون الإماراتي بالنص على "أن يتم إنشاؤه بتقنيات فنية وأمنية وفقًا للاشتراطات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون".(٥) ونص على ذلك القانون البحريني بقوله: "يتم إنشاؤه باستخدام أداة إنشاء توقيع إلكتروني آمن صادرة عن مزوّد خِدْمات الثقة المعتمَد لذلك الغرض، ومستندة على شهادة توقيع إلكتروني آمنة".(٦) ونص القانون الجزائري على ذات الشرط بقوله "أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني"(7).

٥-إمكانية كشف أي تغيير أو تعديل على التوقيع الإلكتروني.

يتوجب للقبول بالتوقيع الإلكتروني والاحتجاج به أن يكون محاطاً بالقدر الكافي من الثقة والأمان من خلال استخدام الوسائل والنظم التقنية التي تضمن سلامته وتمكن من الكشف عن أي إجراء أو تصرف في البيانات التي

(١) الربيعة، بندر (٢٠١٣). حجية البريد الإلكتروني في إثبات العقود، ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص٩٨.

(٢) قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، المادة رقم ٢٢.

(٣) قانون خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المغربي رقم (٢٠- ٤٣) لسنة ٢٠٢٠، المادة رقم ٥.

(٤) قانون خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المغربي رقم (٢٠- ٤٣) لسنة ٢٠٢٠، المادة رقم ٥.

(٥) قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، المادة رقم ٤/١٩.

(٦) قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المادة رقم ٥/١.

(7) قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري رقم (١٥-٠٤) لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ٤/٧.

يحتويها التوقيع الإلكتروني، ويعد هذا الشرط مما نصت عليه قوانين التجارة الإلكترونية لأهميته في تعزيز الثقة في التوقيع الإلكتروني ومن ذلك ما نص عليه القانون الليبي في المادة العاشرة أن من شروط الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني "أن المعاملة الإلكترونية لم يطرأ أي تغيير على المعاملة الإلكترونية منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليها، وبعد التوقيع ملغياً إذا لم يستوف أحد الشروط الواردة في هذه المادة".[1] ولكي يكون التوقيع الإلكتروني موثوقًا وفقاً للقانون الإماراتي يجب "أن يكون مرتبطا بالبيانات الموقع عليها بطريقة يمكن من خلالها اكتشاف أي تعديل يطرأ على تلك البيانات"[٢].

ومن شروط التوقيع الإلكتروني المتقدم حسب القانون المغربي "أن يكون مرتبطا بالمعطيات المتعلقة بهذا التوقيع بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها".[٣] وحسب قانون المعاملات الإلكترونية القطري المادة ٢٨: من شروط حجية التوقيع الإلكتروني "إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على التوقيع الإلكتروني بعد حدوث التوقيع"[4]. و"إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على معلومات رسالة البيانات بعد وقت التوقيع، إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً، هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع"[5]. ويعتبر التوقيع الإلكتروني محميا وجديرًا بأن يعتمد عليه في القانون العماني إذا "كان ممكنا كشف أي تغيير للتوقيع الإلكتروني يحدث بعد وقت التوقيع".[٦] و"كان ممكنا كشف أي تغيير في المعلومات المرتبطة بالتوقيع يحدث بعد وقت التوقيع"[٧].

ونصت المادة ١٨ من القانون المصري على أن "يتمتع التوقيع الإلكتروني.... بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:.. ومنها"(ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني[٨].

ويعتبر التوقيع الإلكتروني موثقاً حسب القانون اليمني إذا "ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع أو ترك أثر مادي ملموس"[٩].

(1) قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، المادة رقم ٤/١٠.

(٢) قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، المادة رقم ٣/١٩.

(٣) قانون خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المغربي رقم (٢٠- ٤٣) لسنة ٢٠٢٠، المادة رقم ٥.

(4) قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، المادة رقم ٣/٢٨.

(5) قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، المادة رقم ٤/٢٨.

(٦) قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨، المادة رقم ٢٢/ج.

(٧) قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨، المادة رقم ٢٢/د.

(٨) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، المادة رقم ١٨/ج.

(٩) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ٣٣/١/د.

وللتحقق من إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في التوقيع الإلكتروني تأتي أحكام التصديق الإلكتروني واستخدام تقنية التشفير لبيان ذلك مما يضمن صحة ارتباط التوقيع الإلكتروني بصاحبه واتصال بيانات المحرر الإلكتروني به.

وأكدت على هذه الشروط مجتمعة اتفاقية أحكام التوقيع الإلكتروني العربية في المادة (٢٣) إذ تنص على: يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والوثائق والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا توافرت فيها الشروط الآتية. أ- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره. ب- سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني. جـ- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات الوثيقة او المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني. وتحدد الجهة المختصة الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك(١).

وجاء في لائحة الاتحاد الأوربي المادة ٢٦: متطلبات التوقيعات الإلكترونية المتقدمة "يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المتقدم المتطلبات التالية: (أ): يرتبط بشكل فريد بالموقع.و(ب): أنها قادرة على تحديد الموقع.و(ج): يتم إنشاؤه باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن للموقّع، بدرجة عالية من الثقة، استخدامها تحت سيطرته وحدها.و(د): أنها مرتبطة بالبيانات الموقعة معها بطريقة يمكن من خلالها اكتشاف أي تغيير لاحق في البيانات(٢).

المبحث الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي

يشير بعض الباحثين إلى أن أول ظهور للتوقيع التقليدي في الإسلام كان في السنة السادسة للهجرة بعد غزوة الحديبية، عندما كاتب النبي عليه الصلاة والسلام الملوك والأمراء يدعوهم للإسلام، وحديث أنس ابن مالك في الكتابة معروف وشاهد على ذلك، فأمر النبي بصنع خاتم من فضة ونقش عليه محمد رسول الله، واستخدمه في المحررات الرسمية التي تصدر منه إلى الملوك، واستمر التوقيع بالختم في القرون الإسلامية الأولى(٣). وقد بحث الفقهاء تأكيد المحررات بالتوقيع، وأوردوا لها أسماء متعددة حسب الجهة التي تصدر منها، كالسلطان أو القاضي أو الأفراد، ومن تسمياتها: الصك والحجة والسجل والوثيقة، كما بينوا تأكيدها بالإشهاد عليها إذا خيف التزوير(٤).

---

(١) اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣. https://2u.pw/fw32WD

(2) Regulation (EU) No 910/2014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market and repealing Directive 1999/93/EC. https://2u.pw/KC8aBF

(٣) المباركفوري، صفي الرحمن (٢٠٠٠). الرحيق المختوم، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ص٣٣٧.

(٤) الزحيلي، محمد (٢٠١٦). مكتبة دار البيان، الطبعة الشرعية، ٢/٤٧٠.

وورد عن الإمام مالك (رضي الله عنه أنَّه قال: "كان الأمر القديم إجازة الخواتيم". والتوقيع الإلكتروني ما هو إلا شكل من أشكال هذا الختم، ولون من ألوانه، تدخل فيه الأثر الإلكتروني فصار توقيعاً إلكترونياً يحمل ذات الجينات والأوصاف والوظائف التي مارسها الختم السابق(١).

بالإضافة إلى أن الرضا في الفقه الإسلامي يعد عنصراً جوهرياً في تكوين أي عقد. وبالنظر إلى التوقيعات لإلكترونية فإنها وسيلة تمكن الأطراف المتعاقدة من التعبير عن رضاهم عن بُعد وبسرعة، مما يساعد على تكوين العقد، وتوفر التكنولوجيا أيضًا إجراءات أمان إضافية، مثل التشفير والتوقيعات الرقمية، التي تساعد في حماية المستندات من التلاعب أو الوصول غير القانوني.

من ناحية أخرى يرى بعض الباحثين أنَّ الشريعة الإسلامية نادت بحفظ النفس والمال، وطالما أنَّ التوقيع الإلكتروني يساهم في تحقيق تلك المبادئ ويوافقها لجلب المصلحة للأفراد والجماعات، في إثبات المعاملات وحفظها، فلا مانع من الاحتجاج به وليس هنالك أبلغ مما قاله الإمام ابن القيم في سياق حديثه عن القرائن الكتابية وحجيتها في الإثبات، إذ قال: "فإنَّ القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عُرِفَ ذلك وتيقن، كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإنَّ الخط دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط وذلك كما يفرض من اشتباه الصور والأصوات"(٢).

ونشير فيما يأتي إلى حجية التوقيع الإلكتروني وفقًا لمبادئ الإثبات في الشريعة الإسلامية ووفقًا للقواعد الفقهية على النحو الآتي:

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني وفقًا لمبادئ الإثبات في الشريعة الإسلامية

أشارت دراسة (الربيعة)(٣) ودراسة (الغريب)(٤) إلى صحة استخدام التوقيع الإلكتروني، وخاصة التوقيع الرقمي لإثبات العقود الإلكترونية في الفقه الإسلامي، وأن هذا يتفق مع مبادئ الإثبات في الشريعة الإسلامية، وذلك أن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لم تكن محددة في عدد معين أو شكل بعينه، بل اتسعت لتشمل كل وسيلة تساعد على إظهار الحق والعدل بين الناس(٥)، وأن الهدف من التوقيع هو أن يكون دالًّا على صاحبه، وعلمه

(١) فضل، محمد علي فضل محمد وعيسى أحمد بابكر خليل. (٢٠١٦). الإثبات بالتوقيع الإلكتروني في المعاملات المصرفية السودانية: دراسة تطبيقية مقارنة (رسالة دكتوراه). جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان. ص١٥١.

(٢) فضل، محمد علي فضل محمد وعيسى أحمد بابكر خليل. (٢٠١٦). الإثبات بالتوقيع الإلكتروني في المعاملات المصرفية السودانية: دراسة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق. ص١٥٣.

(٣) الربيعة، بندر (٢٠١٣). حجية البريد الإلكتروني في إثبات العقود، ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص٩٥.

(٤) الغريب، فيصل (٢٠١٥). التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص٢٤٣.

(٥) ابن القيم الجوزية، محمد (٢٠٠٧). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد أحمد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٥/١.

بمضمون الكتابة التي وقع عليها، وهذا موجود في التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات[١]، وأن الكتابة لم تكن محصورة في شكل بعينه بل تنوعت لتشمل التوقيع بالإمضاء والختم إلى أن وصلت للمعادلات الرياضية المتنوعة[٢].

وبما أن للتوقيع أهمية كبيرة في الإثبات حيث أن قواعد الإثبات بوجه عام لا تقبل المستندات العرفية إلا إذا كانت موقعة، ولا تقبل المستندات غير الموقعة إلا كمبدأ ثبوت بالكتابة في قبول القضاء بالتعاقد الإلكتروني وموثوقيتها كبينة في المنازعات، لذا كانت قوانين الإثبات تستوجب بالإضافة إلى شروطها الموضوعية؛ كالتوقيع على المستندات الورقية بالإمضاء، أو الختم أو بصمة اليد، مما يعني أن أي شكل آخر لا يكون له أثر قانوني، بل لأهمية العقود الإلكترونية في وقتنا الحاضر وضع مشرعو الدول قوانين اعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني ضمن شروط موضوعية[٣].

كما أن التوقيع الإلكتروني يقوم مقام الإشهاد على الكتابة حيث يلزم لصحة الكتابة عند بعض الفقهاء الإشهاد عليها، وكذلك يلزم للاحتجاج بالتوقيع الإلكتروني مراعاة الشروط التقنية والفنية[٤].

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني وفقًا للقواعد الفقهية

من أهم القواعد التي يمكن الاعتماد عليها لتأسيس حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات هي[٥]: قاعدة المشقة تجلب التيسير: ومعناها أن "الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخفضها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[٦]. ولا شك أن تطلب إثبات المعاملات الإلكترونية بالكتابة والخط التقليدي يؤدي إلى العسر والمشقة على المتعاملين حيث تتم المعاملات عن بعد باستخدام أجهزة الحاسب الآلي، ويستخدم فيها التوقيع الإلكتروني ولا مجال فيها للتوقيع التقليدي والكتابة الخطية بينما تُؤدي إجازة الإثبات بالتوقيع الإلكتروني عند اليقين أو غلبة الظن بصحتها ونسبتها إلى أصحابها إلى التيسير على المتعاملين وجلب النفع لهم ورفع الضرر عنهم.

---

(١) أبو جاموس، نبهان، مقداد، زياد (٢٠٠٧). البينة الخطية غير الرسمية بين الفقه والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) مج١٥، ع١، ص١٠٠.

(٢) الناصر، عبدالله (٢٠١٥). العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر تمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، الإمارات، ص٩.

(٣) برهم، نضال سليم (٢٠٠٥). أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن، ص٣٤١.

(٤) سيد، صابر محمد محمد. (٢٠٠٦). أحكام التوقيع الإلكتروني: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ع١٨، ج٤، ص٥٠٢.

(٥) الفحام، عبد العزيز (٢٠١٥). حجة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص٥٤.

(٦) البورنو، محمد (٢٠١٤). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٢١٨.

ومن القواعد أيضاً قاعدة الحاجة تُنَزّل منزِلة الضرورة: ومعنى هذه القاعدة: "أن ما يفتقر إليه المكلف في حياته ويلحقه بفواته حرج وضيق فإنه يعطي حكم الضرورة فيُبيح المحظور المناسب لمقام الحاجة، ليرتفع الحرج والضيق عن المكلف"(١). وقد خرّج الفقهاء على هذه القاعدة جواز الاعتماد على الكتابة والخط لحاجة الناس إليه، فعند الحنفية يجوز الاعتماد على الشهادة المكتوبة والمدونة في كتاب القاضي إذا كان مختوماً استحساناً للحاجة فقد جاء في تبيين الحقائق: "وجه الاستحسان ما روي أن علياً أجاز ذلك لحاجة الناس إليه؛ لأنه قد يتعذر على الجمع بين شهوده وخصومه"(٢). وكذلك عند الحنابلة قال صاحب الإنصاف: "وإن وجدت وصيته بخطه صحت"(٣). ولا شك أن ذلك ينطبق على التوقيع الإلكتروني فالحاجة داعية إلى قبوله والقول بعدم قبوله يسبب للناس الكلفة والحرج في حياتهم وهذا مخالف للقاعدة ولما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وكذلك قاعدة العادة محكمة: وتعني "أن للعادة في نَظَر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة"(٤). ويمكن تطبيق هذه القاعدة على التوقيع الإلكتروني إذا جرت العادة والعرف على استخدامه في إثبات المعاملات الإلكترونية، وكان على الرسم والصفة المتعارف عليهما، وتوافرت فيه الشروط والضوابط التي تؤدي إلى اليقين أو غلبة الظن بنسبته إلى صاحبه، فإنه يجوز الاعتماد عليه شرعاً، ويجوز الاحتجاج به عملاً بالعرف والعادة(٥).

وبالتالي فإن قواعد الفقه الإسلامي تقبل التوقيع الإلكتروني لأنه إذا كان يجوز الكتابة والتوقيع على الورق وأوراق الشجر والجلود والعظم وعلى الحيوانات جاز قياساً على ذلك الكتابة على الدعامة الإلكترونية، أو الرقمية، أو الضوئية، أو أي وسيلة أخرى مشابهة متى كانت تعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم لأن الكتابة على هذه الأشياء تبقى ولا تزول مع الزمن وتكون ظاهرة ومقروءة.(٦) وهذا يدل على أن التوقيع بمختلف الوسائل الإلكترونية حجة في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

---

(١) ابن تيمية، شيخ الإسلام (٢٠٠٠). القواعد الفقهية الخمس الكبرى، تحقيق إسماعيل علوان، دار الجوزي، ط١، الرياض، ص٣٠٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يردي تزويجها، رقم الحديث ٣٤٧٠، ٢١٣/٩.

(٣) المرداوي، سليمان (١٩٩٨). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ٢٠٤/١٧.

(٤) الفحام، عبد العزيز (٢٠١٥). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ص٥٩.

(٥) الفحام، عبد العزيز (٢٠١٥). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص٥٩.

(٦) سيد، صابر محمد محمد. (٢٠٠٦). أحكام التوقيع الإلكتروني: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ع١٨، ج٤، ص٥١٤.

المبحث الثالث: حجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني والقوانين المقارنة

نتناول في هذا المطلب أحكام حجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني من خلال ما ورد في قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، بالإضافة إلى حجية التوقيع الإلكتروني في القوانين العربية والاتفاقيات الدولية. وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني

وفقاً للمادة رقم ١٠ من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية فإن التوقيع الإلكتروني يتمتع بالحجية ويكون صالحاً للإثبات، بذات القوة التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، حيث تنص المادة على أنه: "يكون للسجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني ورسالة البيانات والمعلومات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نفس الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية من حيث إلزامها لأطرافها أو حجيتها في الإثبات.[1] ويلاحظ أن النص القانوني هنا قد ساوى في الحجية بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي الخطي، وبذات القدر قرر الحكم بالحجية للسجل والعقد ورسائل البيانات والمعلومات الإلكترونية كما هو أيضاً لهذه الوثائق في صورتها التقليدية.

وتضمنت المادة ١/٩ من ذات القانون حكماً عاماً بحجية الإثبات بكافة الوسائل الإلكترونية حيث تنص على أنه: "يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسب الآلي، أو مراسلات أجهزة التلكس، أو الفاكس، أو غير ذلك من الأجهزة المشابهة.[٢] وهذا النص وإن كان قد أشار إلى القضايا المصرفية باعتبار القانون ينظم الأحكام المتعلقة بها إلا أنه لا يمنع من الاحتجاج بها في غيرها من القضايا.

وبالرجوع إلى تعريف القانون اليمني للتوقيع الإلكتروني ما نصه: "عبارة عن جزء مشفر في رسالة البيانات أو مضاف إليها أو مرتبط بها، ويتخذ هيئة حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات، أو غيرها، ويكون مدرجاً بشكل إلكتروني، أو رقمي، أو ضوئي، أو أي وسيلة أخرى مما ثلة بحيث يمكن من خلاله التعرف على المنشئ وتمييزه وتحديد هويته والتأكيد على موافقته على محتواها"[٣]. تبدو حجية التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني من خلال ما ورد بنص العبارات الآتية: (بحيث يمكن من خلاله التعرف على المنشئ وتمييزه وتحديد هويته والتأكيد على موافقته على محتواها)، وكلمة (حيث) تحمل معنى التوضيح لطبيعة الحجية للتوقيع الإلكتروني في القانون اليمني أي أنه عند التحقق والتأكد من ثبوت المنشئ أي الموقع الذي قام بإدراج المحتوى الإلكتروني بأي شكل من الأشكال الإلكترونية التي ذكرها التعريف، وتمييز الموقع وتحديده دون غيره من خلال التوقيع على صحة البيانات والتأكيد عليها هذا كله يعد قوة ثبوتية لحجية التوقيع الإلكتروني للموقع.

---

(1) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ١٠.

(٢) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ١/٩.

(٣) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ٢.

لذا فإن القانون اليمني يقر بحجية التوقيع الإلكترونية بشرط أن يكون موثقاً، وحسب المادة (٣٣) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية "يعتبر التوقيع الإلكتروني موثقا إذا اتصف بما يلي:-

أ- تميز بشكلٍ فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

ب- كان كافياً للتعريف بشخص صاحبه.

ج- تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته.

د- ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع أو ترك أثر مادي ملموس."[١] وبتوافر هذه الشروط يصبح التوقيع الإلكتروني موثقاً وبالتالي يكون ذو حجية في الإثبات، فإذا سقط وصف التوثيق بتخلف شروطه لم يعد التوقيع حينها حجة في الإثبات، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من ذات المادة بالنص على أنه: "إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقاً فليس له أي حجية"[٢].

وتأكيداً لاشتراط توثيق التوقيع الإلكتروني كمعيار للاحتجاج به نصت المادة (٣٤) من قانون الدفع على أنه: يعتبر السجل الإلكتروني أو أي جزء منه يحمل توقيعا إلكترونياً موثقاً، سجلاً موثقاً بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء، حسب واقع الحال، إذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة وكان متطابقاً مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة[٣].

وأكدت المادة ١٣ من ذات القانون أنه: "إذا استوجب قانون نافذ توقيعا على المستند أو نص على ترتيب أثر على خلوه من التوقيع فإن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني يفي بمتطلبات ذلك القانون" في إقرار صريح بحجية التوقيع الإلكتروني[٤].

وإلحاقاً بحجية التوقيع الإلكتروني يقرر القانون اليمني ذات الحجية للسجل الإلكتروني ويعد سجلاً قانونياً كالسجل التقليدي "بشرط أن تكون البيانات والمعلومات الواردة في السجل قابلة للاحتفاظ والتخزين بأي شكل يسهل به إثباتها وأن تدل على منشئها أو مستلمها وتاريخ ووقت الانشاء أو الارسال أو الاستلام[٥] وهي كذلك للدفاتر الإلكترونية حيث تعفى البنوك والمؤسسات المصرفية من إمساك الدفاتر التجارية الورقية، وتعد المعلومات المستقاة من الأجهزة الحاسوبية المستخدمة في حكم الدفاتر الإلكترونية تتمتع بذات الحجية التي تتمتع بها الدفاتر التجارية التقليدية، حسب نص المادة ٣/٩: "تعفى البنوك التي تستخدم في تنظيم عملياتها المالية والمصرفية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من تنظيم الدفاتر التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري

(١) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ١/٣٣.

(٢) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ٣/٣٣.

(٣) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ٣٤.

(٤) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ١/١٣.

(٥) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ١١.

النافذ وتعتبر المعلومات المستقاة من تلك الأجهزة أو غيرها من الأساليب الحديثة بمثابة دفاتر تجارية لها حجية في الإثبات"[١].

وإذ يُلزِم القانون البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية بالاحتفاظ بالأوراق المتصلة بأعمالها في صورة إلكترونية بأي وسيلة كانت لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات فإنه قد أقر بحجية الوسيلة الإلكترونية التي تم حفظ البيانات فيها ومنحها حجية الأصل في الإثبات، كما ورد في نص المادة ٢/٩: "يجب على البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى أن تحتفظ بالأوراق المتصلة بأعمالها المالية والمصرفية لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات بصورة مصغرة (ميكرو فيلم أو اسطوانة ممغنطة) أو غير ذلك من أجهزة التقنية الحديثة بدلاً عن أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيرها وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات"[٢].

ومن مجمل هذه النصوص القانونية نجد أن التوقيع الإلكتروني في القانون اليمني يتمتع بالحجية القانونية في الإثبات في المسائل المختلفة.

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في القوانين المقارنة

نستطلع في هذا المطلب مدى الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني في القوانين المقارنة ونعني بها هنا القوانين العربية وغير العربية، إذ أن الأهمية العملية للتوقيع الإلكتروني قد دفعت بالتشريعات المختلفة إلى الإقرار بحجية التوقيع الإلكتروني وإصدار القوانين المنظمة له سواء كان ذلك بتنظيم مستقل كما في قانون التوقيع الإلكتروني المصري، وقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري وقانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة السوري، وكذلك نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، حيث تناولت هذه القوانين الأحكام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني بشكل مستقل عن أحكام التجارة الإلكترونية التي صدرت فيها قوانين أخرى خاصة بها كما في السعودية وسوريا والجزائر.

وبالرجوع إلى هذه القوانين نجد أن قانون التوقيع الإلكتروني المصري ينص على حجية التوقيع الإلكتروني في المادة ١٨ على أنه "يتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الإثبات" بشرط ارتباطه بالموقع وسيطرة الموقع عليه وإمكانية كشف التعديلات الواردة عليه[٣].

ويأخذ التوقيع الإلكتروني حكم التوقيع التقليدي في الحجية حسب نص القانون السوري في المادة (٨): إذ "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي".[٤] و"بغض النظر عن أحكام المادة ٨ أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل

(١) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ٣/٩.

(٢) قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، المادة رقم ٢/٩.

(٣) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، المادة رقم ١٨.

(٤) قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري رقم (١٥-٠٤) لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ٨.

أمام القضاء بسبب: شكله الإلكتروني، أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة ألية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.(١) وهذا ما أورده القانون السوري بالنص على أن "للتوقيع الإلكتروني المصدّق، المدرج على وثيقة إلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقرّرة للأدلة الكتابية في أحكام قانون البينات، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.(٢) وينسحب ذات الحكم على الصور المنسوخة على الورق من الوثيقة الإلكترونية فلها" ذات الحجيّة في الإثبات المقرّرة لهذه الوثيقة، بالقدر الذي تكون فيها مطابقة للأصل، مادامت الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني المصدق المدرج عليها موجودة على الحامل الإلكتروني الذي أُخذت عنه الصورة المنسوخة.(٣).

وأكد نظام التعاملات الإلكترونية السعودي على حجية التوقيع الإلكتروني حيث ينص على أن: "يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلا في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام."(٤) و"يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوف سجله الإلكتروني بمتطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام".(٥) ويظهر هنا التفريق بين أن يكون التوقيع الإلكتروني حجة وبين أن يكون قرينة بحسب توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة(٦) وإذا نشأ التوقيع الإلكتروني وفقاً للشروط الفنية والتقنية التي تضمنتها المادة الثامنة فإن الأصل فيه الحجية مالم يظهر خلاف ذلك حسب المادة" ٣/٩: "يعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات وأن كلا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك".(٧) ويضيف النظام السعودي وجوب مراعاة مدى الثقة في الطريقة التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه، وإمكان التعديل عليه والطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات والطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ.(٨) عند تقدير حجية التعامل الإلكتروني.

(١) قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري رقم (١٥-٠٤) لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ٩.

(٢) قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، المادة رقم٢/أ.

(٣) قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، المادة رقم٢/ب.

(٤) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، المادة رقم ١/٩.

(٥) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، المادة رقم ٢/٩.

(٦) تنص المادة الثامنة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٨ لسنة ١٤٢٨هـ ٢٠١٩ على أن: "يعد السجل الإلكتروني أصلا بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة".

(٧) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، ٣/٩.

(٨) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، ٤/٩.

وجاء في المادة ١٧ من القانون الأردني النص على حجية السجل الإلكتروني إذا ارتبط بتوقيع إلكتروني محمي أو موثق ويتمتع بذات الحجية المقررة للسند العادي ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الاحتجاج به.[١] بل إن القانون الأردني جعل التوقيع الإلكتروني يتمتع بالحجية وإن لم يكن محمياً أو موثقاً ومن ينكر ذلك يتحمل عبء الإثبات كما ورد في الفقرة ج من ذات المادة حيث نص على أنه "في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يكون للسجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعاً إلكترونياً الحجية ذاتها المقررة للسند العادي في مواجهة أطراف المعاملة الإلكترونية، وفي حال الإنكار يقع عبء الإثبات على من يحتج بالسجل الإلكتروني"[٢].

ويؤكد القانون البحريني والليبي على توقف الحجية على الطريقة التي نشأ بها التوقيع الإلكتروني حيث ينص القانون البحريني على أنه: "إذا أوجب القانون توقيع طرف ما، فإن التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني يكون مستوفياً لمتطلبات القانون في هذا الشأن، وذلك إذا استُعمِلت طريقة لتحديد ذلك الطرف، وبيان قصْده بشأن المعلومات الواردة في ذلك السجل الإلكتروني، وكانت الطريقة المستعمَلة موثوقاً بها بما يتناسب والغرض الذي تم من أجله إنشاء أو إرسال السجل في ضوء الظروف ذات العلاقة، أو ثبت فعلياً تحقيقها للوظيفة المشار إليها في هذه الفقرة، سواء كانت منفردة أو مجتمعة مع أدلة أخرى"[٣]. ونص القانون الليبي على مراعاة الطريقة التي تم بها التوقيع الإلكتروني والطريقة التي استعملت للمحافظة على سلامة المعلومات وحددت بها هوية المنشئ[٤].

وحسب القانون الإماراتي "يعد التوقيع الإلكتروني المعتمد مساويا في حجيته للتوقيع اليدوي ويرتب ذات الأثر القانوني متى استوفي الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية".[٥] و"يعتد بالتوقيع الإلكتروني الموثوق والختم الإلكتروني الموثوق ويترتب أثرهما القانوني عليهما متى تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية".[٦] و"لا يمكن رفض الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا التوقيع في شكل إلكتروني"[٧] في القانون المغربي. و"لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الرقمي من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه لمجرد وروده كلياً أو جزئياً في شكل إلكتروني[٨]" في القانون السوداني.

(١) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ١٧/أ، ب.

(٢) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، المادة رقم ١٧/ج.

(٣) قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المادة رقم ٦/أ.

(٤) قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، المادة رقم ١٩.

(٥) قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، المادة رقم ٣/١٨.

(٦) قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، المادة رقم ٧/١٨.

(٧) قانون خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المغربي رقم (٢٠- ٤٣) لسنة ٢٠٢٠، المادة رقم٧.

(٨) قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧، الفصل الرابع.

وتناول القانون اللبناني حجية التوقيع الإلكتروني بالنص على أنه: "عندما ينشأ التوقيع الالكتروني ويُصادق عليه وفق اجراءات يقدمها مقدم خدمات مصادقة معتمد، يعتبر مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون، ويتمتع بقرينة الموثوقية حتى إثبات العكس".(١) و": إذا اشترط القانون وجود توقيع على محرر، أو مستند، أو معاملة، أو رتب آثاراً قانونية على عدم التوقيع، فإن التوقيع الإلكتروني، المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون، يفي بهذا الشرط"(٢) في القانون القطري. و"يكون كل من السجل الإلكتروني والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجًا لذات الأثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متي أجرى وفقا لأحكام هذا القانون."(٣) في القانون الكويتي.

ونخلص من هذا إلى أن القوانين العربية تقر بحجية التوقيع الإلكتروني وتعترف بأثره القانوني مع تفاوت محدود في تعداد الشروط أو اختصارها.

من جانب آخر فإن حجية التوقيع الإلكتروني مقررة أيضاً في القوانين الأجنبية وقد صدر أول قانون أمريكي خاص بالتوقيع الإلكتروني عام ١٩٩٦م، في ولاية (يوتا)، وقد أقر هذا القانون صحة التوقيع الإلكتروني، ثم صدر القانون الفدرالي الموحد لجميع الولايات والمتعلق بالتوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية(٤).

وقد كانت فرنسا سباقة إلى إقرار التوقيع الإلكتروني، حيث كان أول اعتراف به عام ١٩٨٩، كما أقرت محكمة النقض الفرنسية صحة التوقيع الإلكتروني في مجال البطاقات الائتمانية، وأكدت أن استخدام الرقم السري يوفر الضمانات التي يوفرها التوقيع التقليدي، كما أن هذا التوقيع يتفوق على التوقيع اليدوي في هذه المسألة(٥).

وجاء في لائحة الإتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/٩١٠ بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠١٤ بشأن خدمات الهوية الإلكترونية والثقة للمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية وإلغاء التوجيه EC /٩٣/١٩٩٩ المادة رقم ٢٥ أنه: "لا يجوز إنكار الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني والمقبولية كدليل في الإجراءات القانونية فقط على أساس أنه في شكل إلكتروني أو أنه لا يفي بمتطلبات التوقيعات الإلكترونية المشروطة ويجب أن يكون للتوقيع الإلكتروني المؤهل الأثر القانوني المكافئ للتوقيع بخط اليد، ويتم الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني المؤهل المستند إلى شهادة مؤهلة صادرة في إحدى الدول الأعضاء كتوقيع إلكتروني مؤهل في جميع الدول الأعضاء الأخرى(٦).

---

(١) قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨، المادة رقم١٧.

(٢) قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠، المادة رقم٢٢.

(٣) قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، المادة رقم٣.

(٤) عيسى، طوني ميشال، (٢٠٠١) التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت : دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية، دار صادر، بيروت، لبنان.ص٣١٤.

(٥) برهم، نضال (٢٠١٥). أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص١٧٦.

(6) Regulation (EU) No 910/2014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market and repealing Directive 1999/93/EC. https://2u.pw/KC8aBF.

وجاء في اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية الاعتراف بحجية التوقيع الإلكترونية في المادة (١٩): حيث نصت على أنه "يكون للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية نفس الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في انشائه وإتمامه الشروط والضوابط الفنية الواردة في هذه الاتفاقية أو التي تحددها الجهة المختصة، أو المتفق عليها في إطار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية[١].

نتائج الدراسة:

١- يتوقف تمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات على توافر مجموعة من الشروط القانونية تتمثل في وجوب وجود رابطة بين الموقع والتوقيع الإلكتروني تحدد هوية الموقع وتؤكد سيطرته عليه، مع ارتباط وثيق بين التوقيع الإلكتروني والمستند الإلكتروني، بالإضافة إلى أنه يشترط أن ينشأ التوقيع الإلكترونية بتقنيات فنية وأمنية تضمن موثوقيته وتمكن من كشف أي تغيير أو تعديل عليه.

٢- يُبنى القول بحجية التوقيع الإلكتروني في الفقه الإسلامي وفقاً لمبادئ الإثبات حيث إن وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لم تكن محددة في عدد معين أو شكل بعينه، بل اتسعت لتشمل كل وسيلة تساعد على إظهار الحق والعدل بين الناس، وهذا ما يقوم به التوقيع الإلكتروني.

٣- كذلك فإن قواعد الفقه الإسلامي تقبل التوقيع الإلكتروني لأنه إذا كان يجوز الكتابة والتوقيع على الورق وأوراق الشجر والجلود والعظم وعلى الحيوانات جاز قياساً على ذلك الكتابة على الدعامة الإلكترونية، أو الرقمية، أو الضوئية، أو أي وسيلة أخرى مشابهة متى كانت تعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم لأن الكتابة على هذه الأشياء تبقى ولا تزول مع الزمن وتكون ظاهرة ومقروءة. وهذا يدل على أن التوقيع بالختم والإمضاء حجة في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

٤- يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات في القانون اليمني وبنفس الآثار القانونية المترتبة على التوقيع التقليدي الخطي بشرط أن يكون موثقاً.

٥- يعد التوقيع الإلكتروني موثقاً وفقاً للقانون اليمني إذا تميز بشكلٍ فريد يفيد ارتباطه بالشخص صاحب العلاقة، وكان كافياً لتحديد هوية صاحبه. وتم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته، وارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بأي تعديل أو تغيير على القيد بعد توقيعه.

٦- لم يرد في القانون اليمني ما يبين آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني والاشتراطات الفنية والتقنية اللازمة لذلك بالإضافة إلى أحكام تصديق وإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني.

التوصيات:

١- توصي الدراسة المشرع اليمني بإعادة النظر في قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦، وتحديثه بما يتواكب مع تطور الأنظمة التقنية وكثرة الإقبال على استخدام الإنترنت في المعاملات التجارية في اليمن.

---

(١) اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣. https://2u.pw/JeHgnV

٢- توصي الدراسة المشرع اليمني بأهمية إصدار قانون ينظم أحكام التوقيع الإلكتروني بما في ذلك آلية إنشائه وطرق حمايته

٣- توصي الدراسة الجهات المختصة بإنشاء أجهزة متخصصة بتوثيق ومصادقة وإصدار شهادات التوقيع الإلكتروني.

قائمة المراجع والمصادر

ابن القيم الجوزية، محمد (٢٠٠٧). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد أحمد، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، شيخ الإسلام (٢٠٠٠). القواعد الفقهية الخمس الكبرى، تحقيق إسماعيل علوان، دار الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى.

ابن عابدين، محمد أمين (٢٠٠٣). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

أبو جاموس، نبهان، مقداد، زياد (٢٠٠٧). البينة الخطية غير الرسمية بين الفقه والقانون، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) مج١٥، ع١.

أمين، مشيش (٢٠٠٣). التوقيع الإلكتروني، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

الأنصاري، ابن منظور (١٩٩٨). لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

برهم، نضال سليم (٢٠١٥). أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

البورنو، محمد (٢٠١٤). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الجرجاني، علي (١٩٨٥). التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى.

جميعي، حسن (٢٠٠٢). إثبات التصرفات القانونية عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

حاجي، صليحة (٢٠٠٦). الوفاء الرقمي عبر الإنترنت، دكتوراه، جامعة محمد الخامس، المغرب.

دودين، بشار (٢٠١٧). الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة.

الربيعة، بندر (٢٠١٣). حجية البريد الإلكتروني في إثبات العقود، ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

الزحيلي، محمد (٢٠٠٧). وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، الطبعة الشرعية.

الزغبي، محمد عبد الخالق محمد والمناصير، محمد عبد الحفيظ عبد الرحمن (٢٠٢٢). التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات. مجلة العلوم القانونية والسياسية م١٢، ع٣.

سيد، صابر محمد محمد. (٢٠٠٦). أحكام التوقيع الإلكتروني: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ع١٨، ج٤.

الصرايرة، أحمد عبدالكريم موسى (٢٠١٨). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات: دراسة في التشريع العماني. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٦٥.

عبد الناصر، جمال (٢٠١٦). موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

عبيدات، لورانس (٢٠٠٩). إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

العبيدي، أسامة (٢٠١٧). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد ٢٨، العدد ٥٦.

عيسى، طوني ميشال، (٢٠٠١) التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت : دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقات الدولية، دار صادر، بيروت، لبنان.

غربي، خديجة، (٢٠١٤) التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة.

الغريب، فيصل (٢٠١٥). التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

الفحام، عبد العزيز (٢٠١٥). حجة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.

فضل، محمد علي فضل محمد وعيسى أحمد بابكر خليل. (٢٠١٦). الإثبات بالتوقيع الإلكتروني في المعاملات المصرفية السودانية: دراسة تطبيقية مقارنة (رسالة دكتوراه). جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (١٩٩٧). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع دليل التشريع ١٩٩٦.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع ٢٠٠١.

قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.

قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩.

قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري رقم (١٥-٠٤) لسنة ٢٠١٥.

قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨.

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧.

قانون المعاملات الإلكترونية العماني رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨.

قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧.

قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤.

قانون المعاملات الإلكترونية الليبي رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢.

قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨.

قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١.

قانون المعاملات والتجارة الالكترونية القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠.

قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦.

قانون خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المغربي رقم (٢٠- ٤٣) لسنة ٢٠٢٠.

كواشي، ياسمينة (٢٠١٧). الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في ظل القانون، ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر.

المباركفوري، صفي الرحمن (٢٠٠٠). الرحيق المختوم، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت.

المرداوي، سليمان (١٩٩٨). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (١٩٥٥). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

الناصر، عبدالله (٢٠١٥). العقود الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر تمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، الإمارات.

نصيرات، علاء الدين (٢٠١٦). حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية.

نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣. https://2u.pw/fw32WD

Regulation (EU) No 910/2014 of the European Parliament and of the Council of 23 July 2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market and repealing Directive 1999/93/EC. https://2u.pw/KC8aBF

Jean-Baptiste, M., & Strubel, X. (1998). Créer et exploiter un commerce électronique. Litec .

نقلاً عن غريب، زينب (٢٠١٠). إشكالية التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس – السويسي، الرباط، ص٢٣.